



قرار رقم (٤٨)

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005
- والمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /73/ لعام 2009 لاسيما أحكام البند /4/ من الفقرة /أ/ من المادة /10/ منه.
- والمرسوم رقم /115/ لعام 2010.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين خلال الاجتماع المشترك مع السيد رئيس مجلس إدارة السوق والسيد المدير التنفيذي بتاريخ 2011/2/8، المستندة إلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية المتخذ في جلسته رقم /140/ تاريخ 2011/2/7

يقرر ما يلي:

مادة-1- يكون الحد الأعلى لارتفاع قيمة الورقة المالية والحد الأدنى لقيمة انخفاضها في اليوم الواحد بـ 3%

مادة-2- يتم العمل بهذا القرار اعتباراً من أول جلسة تداول بعد صدوره.

مادة-3- تلغى جميع القرارات المخالفة لذلك.

مادة-2- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2011/2/10

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

رقم الوارد:	2403
التاريخ	2011 / 02 / 10
سوق دمشق للأوراق المالية	

- قانونية
- مركز
- نقابة
- اد.ح.